الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسي للمجمعة المصرية للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء المجمعة المصرية للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع واعتماد نظامها الأساسي وقيدها بالسجل المعد لذلك بالهيئة تحت رقم (٨) ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للمجمعة باجتماعها الثالث المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (الفقرة الأولى من التمهيد ، ١، ٤، ٣/٩، ٢٨) من النظام الأساسي للمجمعة النصوص التالية :

تمهيد :

الفقرة الأولى :

وفقًا للقرار الصادر في اجتماع السادة الرؤساء والأعضاء المنتدبين لشركات التأمين التي تزاول تأمين السيارات الإلزامي على المركبات بجمهورية مصر العربية المنعقد بالاتحاد المصري للتأمين بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ بشأن تاسيس مجمعة تسمى "المجمعة المصرية للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث

مركبات النقل السريع" وعلى أن يكون الاسم المختصر لها "مجمعة التأمين الإلزامي للمركبات" بين شركات تأمين الممتلكات والمسئوليات وجمعيات التأمين التعاوني العاملة في مصر ولحين توفيق أوضاعها والمرخص لها بمزاولة أعمال التأمين ومن بينه التأمين الإلزامي على المركبات .

مادة ١ – (العضوية – أغراض المجمعة) :

تاسست مجمعة تأمينية باسم "المجمعة المصرية للتأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع" بجمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها بجمهورية مصر العربية ووفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات المنظمة له والتي بدأت تفعيل عملها اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٩/٨/٨ وتم قيدها بسجل مجمعات التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم "٨" فيما بين شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني العاملة في مصر "ولحين توفيق أوضاعها" المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق التأمين الإلزامي على السيارات .

مادة ٤ – (غرض المجمعة) :

تقوم المجمعة بصفة مباشرة ونيابة عن الأعضاء بإدارة فرع التأمين الإلزامي على مركبات النقل السريع وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات المنظمة له وإدارة كل ما يتعلق بالعملية التأمينية للمتضررين من حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها بجمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام قانون المرور وتحصيل الأقساط الخاصة بالوثائق وإعداد كافة السجلات المالية الخاصة بالعملية الحسابية ، وسداد التعويضات لمستحقيها في حالات الوفاة والإصابات البدنية التي تؤدى الى العجز الكلى والجزئي المستديم والأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير – عدا تلفيات المركبات – وذلك وفقًا للأحكام المنصوص عليها في وثائق التأمين الإلزامي الصادرة في هذا الشان .

مادة (٣/٩) – (مواعيد الانعقاد) :

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد ، والقرارات المنظمة له ، يتعين موافاة الهيئة بمحضر الجمعية العامة للمجمعة خلال ثلاثين يومًا لاعتماده، ولا تسرى قراراته إلا بعد اعتماده من الهيئة .

مادة ٢٨ – (موقف الصندوق الحكومي "لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع") :

يستمر العمل بأحكام قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ وذلك لحين صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بتحديد نسبة متحصلات الأقساط التي تتولى المجمعة تمويل الصندوق الحكومي بها ، كما تلتزم بسداد أي عجز مالي يواجه الصندوق وذلك كله إعمالاً لأحكام المادة (٦١) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح